لاتبقي فائدة من مصالحتها مادام في النتيجة سيصدر الحكم على احدهما ، لذلك اري ان تبقى القواعد المتبعة في هذا الشأن على ماهي عليه ·

مترى باشا الزريقات — ان غاية الزميل ناجي باشا من تقديم هذا الاقتراح هو قطع العادة الرديئة من البلاد الاردنية حيث ان القوانين الموجودة المختصة بمعالجة هذا الداء لا تكفي لمنع الخطف ، واما من جهة اقامة الدعوى من طرف الحق العام : فاذا وقعت جريمة خطف وزناء بالجبر واشتهرت بين الناس وليس للمزنى بها ولي ، فما المانع من اقامة الدعوى من قبل الحق العام والتشديد بالجزاء على العامل معها ؟

فما دام ان الله سبحانه وتعالى يجازى الزاني بأكبر الجزاء ، فما الذي يمنعنا اذاً من تشديد الجزاء في القانون ؟

ارى لزوم تشديد العقوبة بحق الخاطف الذي يفرق بين الزوجة وزوجها واولادها لاجل قطع العادات الرديئة ·

عوده بك — الحق العام كل وقت يقيم الدعوى رأساً اذا وقع جرم الخطف جبراً ، اما ما عرضته فهو الخطف بالرضاء ، وعرضت ايضاً ان المادة (٢٠٦) تحتوي على الجزاء الشديد اكثر مما يطلب ·

عادل بك — اقترح ان تحال اللائحة مع الاقتراح على الحكومة لاجل النظر فيهما ·

« فوافق المجلس على ذلك » ·

الرئيس — مواضيع الجلسة الآتية :

١ — اقتراح العضو ناجي باشا العزام بشأن لغو المواد ٦—٩ من قانون منع سرقة الحيوانات العثماني ·

٢ — اقتراح العضو محمد باشا السعد فيما يتعلق بتبديل الغرامات بالحبس

٣ — « « متري باشا الزريقات بشأن اجبار الاهلين على تشجير اراضيهم وايجاد مستنبتات في المقاطعات

٤ — ما يرد من اللجان

٥ — مقررات اللجنة الادارية

٦ — جواب وزير العدلية على سؤال العضو ناجي باشا العزام بشأن الشكاية الموجهة ضد مدعي عام اربد

وانفضت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

ملحق

العدد ٧٨ السنة الثالثة

الجريدة الرسمية لإمارة شرق الأردن

عمان : الاثنين في ٢١ ذى القعدة ١٣٥٠ و ٢٨ مارت ١٩٣٢

الفهرس

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة العشرون للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ٧—٣ - ١٩٣٢

الجلسة العشرون

افتتحت الجلسة العشرون للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني في الساعة العاشرة من يوم الاثنين المصادف في ٢٩ شوال سنة ١٣٥٠ و ٧ آذار سنة ٩٣٢ برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الجلسة سوي ماجد باشا العدوان ومحمد باشا السعد وسعيد باشا ابو جابر ·

الرئيس — فليقرأ الضبط ·

« فقرئ » ·

متري باشا — قال المثل (جئت لأتنشف فغرقت): كنت قدمت اقتراح لاجل عفو الاردني من رسم الجنسية واحيل هذا الاقتراح على فخامتكم وجرى تعديله ·

توفيق بك — (مقاطعاً) ارجو ان يمنع حضرة العضو من اتمام كلامه لانه خارج عن مواضيع الجلسة ، ويمكنه — اذا اراد — ان يقدم اقتراح بهذا الصدد على حدة ، و يُبحث فيه في جلسة اخرى يدخل بين مواضيعها ، وذلك خير من اختراق احكام النظام الداخلي ·

الرئيس — يمكنكم يامترى باشا ان تقدموا اقتراحاً بهذا المعنى خير من ان تخرج على احكام النظام الداخلي ·

الرئيس — عندنا اقتراح العضو ناجي باشا العزام بشأن لغو المواد ٦—٩ من قانون منع سرقة الحيوانات ، فليقرأ ·

« فقرئ كما هو منشور في الصحيفة ١٧٧—١٧٨ من ملحق الجريدة الرسمية » ·

عمر حكمت بك — كنت انتظر ورود سؤالاً لسبب عدم تطبيق القانون المذكور بالشدة اللازمة لكثرة الوقوعات في البلاد ، وخصوصاً في اللواء الشمالي ، وما كنت لأظن ابداً ان يقع اقتراحاً من اجل لغو هذا القانون المتعلق بالانضباط والأمن المحلي ·

بهذه المناسبة لااقدر ان امنع نفسي من ان اعرض لمجلسكم العالي من ان الاستعجال بطلب الغاء القوانين المتعلقة بالأمن لايخلو من المحاذير، لذلك اطلب رد اقتراح العضو المحترم ·

عوده بك — وانا بدوري من حيث النتيجة اؤيد ماجاء في بيانات معالي وزير العدلية نظراً للاختبار والتجربة على ماعلمه بمقتضى الوظيفة ·

لاشك ، ان الحكومة العثمانية ماوضعت هذا القانون الا بعد درس عميق واختبار طويل ·

وبالحقيقة ان وجود هذا القانون هو من اهم ضروريات بلادنا ، وليس من المستغرب وضع قانون مدني يتمركز على قاعدة شرعية ، حيث من المعلوم عند وقوع جناية قتل بجوار احدى القري ولم يتبين القاتل فيكون حينئذ سكان تلك القرية مكلفون بدفع دية المقتول ، وبناء على هذه القاعدة الشرعية وضع هذا القانون الذي هو بالوقت نفسه يتناسب مع الحالة الحاضرة ·

فاذا رأى مجلسكم الموقر ان يتثبت من اقوالي هذه قبل البت في الامر ، فينبغي ان تؤخذ مطالعات وزارتي العدلية والداخلية وقيادة الجيش بعد ان يتلقوا من فروعهم البيانات من حيث التجربة عن ضرر او منفعة تطبيق هذا القانون ·

قاسم بك الهنداوي -- اذا لم يكن لحضرة الزميل المقترح ناجي باشا ان يبين المحاذير الناجمة من تطبيق هذا القانون اطلب رد اقتراحه ·

ناجي باشا — نظراً لعدم وجود اشخاص خبيرين بقص الاثر ومنعاً لغايات قد يبدوها القصاصين لمنفعة او مضرة اشخاص بايعاز أشخاص آخرين يودون الانتقام من اهل قرية ما ، طلبت لغو بعض مواد هذا القانون ، حيث ان صاحب الاموال المسروقة هو الذي يسيّر القصاص حيث اراد ، إما عن سوء قصد واما عن مجرد ظن ، فلما ينتهي الاثر الى احدى القرى تجبر الحكومة بتغريم ثمن الحيوان المسروق لاهل تلك القرية ، ومن المعلوم انه يوجد بين سكان تلك القرية من هم منزهون عن ارتكاب مثل هذه السرقات ، اقول ذلك بناء على ما تحقق لي من حوادث السرقات التي تقع في بلادنا ومن عدم معرفة قص الاثر من قبل القصاص الموجود في اربد المسمى (علي الدهش) لان هذا القصاص قبل ان يخرج لقص الاثر يسأل صاحب الحيوان المسروق ممن يشتكي ومن ثم يعقب الاثر على ادعاءه حسب تعريف صاحب الحيوان الذي لا يخلو من اغراض شخصية ، فنظراً لما في هذا القانون من اجحاف اطلب لغوه او تعديله بصورة تتفق مع مصالح الاهلين ·

عوده بك — ان الذي قدرت ان افهمه من بيانات المقترح سعادة ناجي باشا هو عدم تطبيق مقاصد القانون ، وليس الاعتراض على الاسس القانونية الواردة فيه ·

لا شك ان من يتصفح هذا القانون لا يجد فيه ما يجعل جميع اهالي القرية التي قد يكون انتهى اليها الاثر سارقين ولا مظنونين ، ولكن مقصد واضع القانون اجبار اهل تلك القرية على ان يقوموا بقسطهم من التحري على السارق ضمن قريتهم وعلى كل سرقة تدخل اليها حتى اذا ما قصروا يعدون ضامنون ثمن الحيوان المسروق ·

قد فهمت مما جاء في بيانات ناجي باشا انه يشكو من عدم وجود قصاصين ذوي خبرة



كافية ليعتمد عليهم فاني بهذه المناسبة اقترح ان يكتب الى الحكومة لالفات نظر قيادة الجيش لانتخاب رجال معتمدين وامينين لقص الاثر ٠

توفيق بك — المقصد تأمين تطبيق القانون ٠

« فقرر المجلس احالة الاقتراح المبحوث عنه على الحكومة لتوصي قيادة الجيش باصدار اوامرها لقواد المناطق والمقاطعات باستخدام قصاصين من ذوي الخبرة والامانة عند تطبيق قانون منع سرقة الحيوانات » ٠

الرئيس — فليقرأ اقتراح العضو محمد باشا السعد فيما يتعلق بتبديل الغرامة بالحبس ٠

« فقرىء كما هو منشور في الصحيفة ١٧٨ و١٧٩ من العدد ٧٤ من ملحق الجريدة الرسمية » ٠

عمر حكمت بك — اني شخصياً لا ارى مانعاً من احالة هذا الاقتراح على لجنة القوانين ٠

توفيق بك — ان النظام الداخلي ينص على ان الاقتراحات التي تقدم بشأن تعديل القوانين يتذاكر بشأنها المجلس التشريعي ، فاذا اقرها تحال على الحكومة لتنظيم صيغة التعديل المطلوبة خلال مدة معينة واعادتها للمجلس ، ولذا لا ارى بالامكان احالة الاقتراح على لجنة القوانين كما ذكر وزير العدلية ٠

سعيد بك المفتي — اساساً صاحب الاقتراح متغيب عن الجلسة ، فارى لزوم تأجيل البحث فيه لجلسة اخرى حتى يتمكن صاحب الاقتراح من تفهيم مقاصده ٠

حسين باشا الطراونه — اظن ان الاقتراح مفهوم ولا اعتقد انه يوجد ما يستوجب الاستفهام من مقدمه ولذلك ارى لزوم احالته على الحكومة ولا يجب الانتظار لحضور المقترح ٠

عادل بك — ان هذا الاقتراح مفيد جداً ، لهذا وطالما ان وزير العدلية وافق على اساس الاقتراح ، اطلب ان يقرر احالته على الحكومة لسن قانون بشأنه وعرضه على المجلس التشريعي الموقر في دورته المقبلة ٠

« فقرر المجلس احالة الاقتراح المبحوث عنه على الحكومة لوضع صيغة لائحة قانونية بما تضمنه وايداعها الى المجلس في الدورة المقبلة » ٠

الرئيس — عندنا اقتراح مترى باشا بشأن اجبار الاهلين على تشجير الاراضي فليقرأ ٠

— اقتراح عضو المجلس التشريعي متري باشا الزريقات —

« يعلم فخامة الرئيس والزملاء الكرام ان فلاح بلادنا يعتمد في معيشته على زراعة الحبوب وزراعة الحبوب وحدها لا تكفي للقيام بأود معيشته فاذا جاء الموسم تكسد الحبوب وتبقى في البلاد لصعوبة النقل واذا امحل الموسم قضى على الفلاح لان ليس لديه مايسد خلته فتلافياً لذلك اقترح ان يوعز لمديرية الزراعة بأن تدرب الاهلين على غرس الاشجار المثمرة كالعنب والزيتون والتين واللوز اجباري ويلزم كل ملاك بان يغرس ربع اراضيه وبهذه الواسطة نكون قد انمينا موارد البلاد وصناً الفلاح من الهلاك جوعاً ايام المحل وفوق ذلك ففي ايام المحل لا يستطيع فقراء الفلاحين ان يبتاعوا مايلزمهم ويلزم صغارهم من الفواكه والاخضار لقلة ذات يدهم فلو كانت تغرس في اراضيهم لزادت ثروتهم ولما كانت تنتشر بينهم الامراض لعدم حصولهم على الفاكهة والاخضار في موسمها وعلاوة على ذلك اقترح ان تغرس اشجار غير مثمرة في البلاد الخالية من الاحراش تلطيفاً للهواء واستجلاباً للامطار لان كثرة الاشجار تجلب الامطار كما هو معلوم واطلب ان تجعل مديرية الزراعة في كل منطقة مستنبتاً تغرس فيه الاشجار بكثرة على انواعها ولا سيما المثمرة وبهذا نكون قد خدمنا البلاد وتكون مديرية الزراعة قد برهنت على انها تقبض رواتبها لقاء خدم تؤديها للبلاد وفي الختام احي صاحب السمو امير البلاد المعظم وفخامة الرئيس والزملاء الكرام ٠

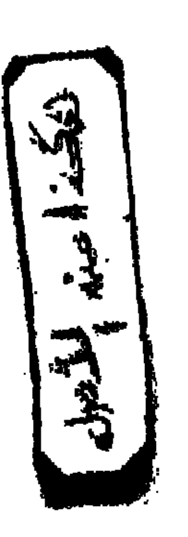
٢٥—٢—١٩٣٢ » ٠

متري باشا — انني ازيد على اقتراحي هذا بأن يسن قانون بهذا الخصوص بحيث يشجع المتصرفين وقائمي المقام على الجد والعمل ، كعبد المهدي بك الشمايله الذي برهن على نشاطه تجاه الحكومة والشعب ٠

توفيق بك — هذا الموضوع موضوع هام جداً ، ومفيد اكثر مما يتصور ، وكانت دائرة الزراعة اقترحت وضع قانون لاجل جعل التشجير في البلاد امراً اجبارياً ، والمجلس التنفيذي الذي درس ذلك الاقتراح وجد ان الأهم من امر التشجير هو محافظة الشجر ، ولذلك ارتأى تأليف لجنة لاجل وضع صيغة قانون كما اقترحت دائرة الزراعة والنظر في احتواء القانون على كل مايكفل منع وقوع التعديات على الاشجار ، وعلى احتوائه احكاماً ربما تكون شاملة لاكثر مما تفضل به حضرة المقترح المحترم ولهذا لامانع من احالة الاقتراح على الحكومة لتبعث به الى اللجنة الخاصة التي ستتابع امر انهاء عملها بكل سرعة ممكنة ٠

« فقرر المجلس احالة الاقتراح المذكور على الحكومة لتبعث به الى اللجنة الخاصة المشار اليها للنظر فيه » ٠

الرئيس — عندنا قرارات اللجنة الادارية فلتقرأ ٠



قرار اللجنة الادارية رقم (١١) وتاريخ ١—٣—٩٣٢

«اطلعت اللجنة الادارية للمجلس التشريعي على الاستدعاء المقدم من امضاء مخاتير قرى جراحي ودوقرة وبيت راس وصيدور وفوعره وكفر جايز وحبكا وسوم وتقل—البارحه وكفر يوبا المحال الى هذه اللجنة من قبل فخامة رئيس المجلس التشريعي وفيه يشكون من تضييق جباة المصرف الزراعي على المديونين من قراهم بينما والازمة المالية آخذة بخناقهم ويطلبون تكليف مدير المصرف المذكور لتأجيل الجباية لوقت آخر يمكنهم فيه تأدية ديونهم وقد اطلعت ايضاً على جواب وكيل المصرف المؤرخ في ٢٦—١٢—٣١ ومربوطه صورة قرار مجلس المصرف المذكور المورخ في ١٨—١١—٩٣١ وفيه انه فهم من بيانات دائرة الزراعة والخراج ان اراضي القرى المذكورة لم تصب بالمحل في هذه السنة وان المأمور الذي حرر المداينة على هذه الاستدعاآت متضمنة وجود الحاصلات بدرجة دون الوسط قد نقل لمحل وظيفته في حينها ولذلك قرر المجلس المشار اليه رد طلبات المذكورين وبناءً على ذلك فان وكيل مدير المصرف الزراعي لا يرى من سبيل لتلبية طلبهم .

ولدى المذاكرة وجد ان الازمة المالية والضائقة الاقتصادية ضاربة اطنابها في بلاد الامارة ومن جملتها القرى المار ذكرها وليس من العدل والمصلحة مضايقة المزارعين اكثر من طاقتهم والضرر الذي يحصل للمصرف من جراء التأجيل لا يعادل واحد في المائة من الضرر الذي يصيب المزارع في بيع موجوداته ودفع ديونه بهذه الآونة العصيبة ولما كانت القاعدة الشرعية العادلة اختيار اهون الشرين لذلك ان لجنتنا تختار تكليف وكيل مدير المصرف بواسطة الحكومة لزوم تأجيل جباية ديون اهل القرى المذكورة الى زمن البيدر .

توفيق بك — بصفتي رئيس مجلس ادارة المصرف الزراعي اراني مضطراً لان اوضح للمجلس العالي اموراً تتعلق بما جاء في قرار اللجنة الادارية الذي قرئ الآن :

كلكم يعلم ان المصرف الزراعي قام في هذه السنة بخدمات جليلة للمزارعين حيث بلغت اقراضاته حتى اليوم مايقارب العشرين الف جنيه ، كما ان تأجيلاته فقد زادت على الخمسة عشر الف جنيه .

وقد رأى المصرف تأميناً لتهوين الضائقة على المحتاجين — وهم كثيرون جداً — ان لا يتساهل في امر التأجيل الا اذا كانت هنالك ضرورة قصوى تستدعي الامهال .

ومن المعلوم ان المبالغ التي يجبيها المصرف ممن ليسوا بضرورة شديدة الى الامهال ، يقرضها الى اشخاص آخرين اشد منهم حاجة ، ولا يبقى في صندوقه درهماً واحداً ، ولذلك فان القول بان

المصرف لا يتضرر امر صحيح ، الا ان المحتاجين من المزارعين يتضررون من اجراء التسهيلات للتأجيل في غير محله ، وابقاء المنافع موقوفة على غيرهم ممن سبق لهم اخذ القروض وحاولوا في تسديدها بدون ضرورة قصوى ، وفضلاً عن هذا فأن قانون المصرف جعل امر التأجيل منوطاً بالآفات السماوية ، كالمحل ، والجراد ، وغيره .

ورغماً عن ذلك فان مجلس المصرف وجد مخرجاً ومال الى طريقة تأجيل الديون المطلوبة حتى من الذين لم تتضرر مزروعاتهم بسبب آفة سماوية ، بل ثبت لديه ان حالتهم كانت سيئة من وجهة قلة المحصول ، وسري على هذه القاعدة ، واجّل الديون المطلوبة من معظم القرى في اللواء الشمالي .

اما اهالي القرى الذين قدموا المضبطة المبحوث عنها في قرار اللجنة الادارية فقد بحث مجلس المصرف في امرهم مرتين ، واعطى قرارين برفض طلبهم ، وامر التأجيل ليس من صلاحية المدير ، بل من صلاحية المجلس الذي ثبت له ان اهالي هذه القرى لا يمكن ان يعتبروا في ضائقة تستوجب تأجيل الدين المطلوب منهم ، ولكي لا يكون هنالك سابقة للاخرين لم يشأ ان يبدي اي تساهل في الموضوع ، وايّد رفض التأجيل بعد ماثبت له ان حاصلات هذه القرى كانت جيدة جداً ، ولست ارى من المصلحة اعطاء قرار كما طلبت اللجنة الادارية لاسيما وان الصلاحية القانونية في مثل هذا الامر منوطة بمجلس ادارة المصرف لا بغيره .

اود ان اصرح مع كل ذلك ان مجلسكم العالي اذا لم يقرر شيئاً باتاً في الموضوع ، ربما بحث مجلس ادارة المصرف في طريقة ادارية تمكن من ارجاء التحصيل للموسم القادم ، هذا اذا وجد ان من الممكن اعادة النظر في الامر .

عوده بك — لقد تفضل عطوفة السكرتير العام بصفته رئيس مجلس ادارة المصرف الزراعي وقال انه بمقتضى نظام المجلس المشار اليه ، لا يجوز تأجيل جباية ديون المصرف الا لاسباب معلومة ، ومن جملتها المحل .

ان جميع الاعضاء الكرام يسلمون معي بان بلاد الامارة مصابة في هذا المرض ، الا انه يوجد تفاوت بين القرى والعشائر والافراد ، فمنهم من كان محتاجاً الى الاعانة حتى يتدارك قوته اليومي ومنهم من كان محتاجاً للاقراض ، ومنهم من هو محتاجاً للعفو من الضرائب الاميرية ، وقد قامت الحكومة بقسط كبير من هذه المساعدات المادية ، ومن اهل بلاد الامارة من هو غير محتاج القوت او الاقراض او العفو من الاموال الاميرية ، بل لا يمكننا ان ننكر انه محتاج الامهال لبضعة اشهر ليدفع بعدها ديونه للحكومة وهذا الامهال لا يسبب الضرر للدائن بل هو مفيد للمديون . فارجو من المجلس



الموقر قبول اقتراح اللجنة الادارية ·

قاسم بك — الفت نظر الحكومة الى ان يعيد مجلس ادارة المصرف النظر في مقرراته ·

« فقرر المجلس احالة القرار على فخامة رئيس الوزراء لالفات نظر مجلس ادارة المصرف الزراعي الى ماتضمنه قرار اللجنة المذكور » ·

قرار

— اللجنة الادارية رقم (١٥) وتاريخ ١—٣—١٩٣٢— ·

« اطلعت اللجنة الادارية للمجلس التشريعي على الاستدعاء المرفوع لفخامة رئيس المجلس من رشيد بك الرافعي ورفقاه المحامين المقيمين في اربد والمحال الى هذه اللجنة بتاريخ ٢٧—١٢—٩٣١ فوجد ان المستدعين يشتكون من عدة الضرائب المفروضة عليهم بالنسبة لمهنتهم ويطلبون طرح اعتراضهم كاقتراح على المجلس لتقرير تعديل القانون ·

ولدى احالة استدعاء المذكورين على وزارة المالية لابداء رأيها في الموضوع ورد الجواب عن طريق رئيس الوزراء وفيه ان وزارة المالية قائمة بوضع مشروع يقضي بالغاء ضريبة التمتع على ان يستعاض عنهـا برسم مقطوع يستوفى على درجات مختلفة مقـابل رخص تعطى للتجارة واصحاب المهن وستحرص في وضعها على ايجاد المساواة بين المكلفين ·

ولدى المذاكرة تبين انه لم يبق من حاجة لتقديم اقتراح في هذا الشأن بل يكتفى بالفات نظر الحكومة لوجوب التسريع بتنظيم اللائحة التي نوهت عنها وزارة المالية ورفعها للمجلس التشريعي» ·

« فقرر المجلس احالته على الحكومة لتوصى بسرعة وضع اللائحة القانونية المنوه بها » ·

— قرار اللجنة الادارية رقم (١٦) وتاريخ ١—٣—٩٣٢ —

«اطلعت اللجنة الادارية للمجلس التشريعي على الاستدعائين المقدمين من امضاء الشيخ عبد الحي افندي مراد قاضي الشرع والصلح في معان المؤرخين في ١٣—٨—٩٣١ و ٢٣—١٢—١٩٣١ وفيها يشكو من نقله من وظائف العدلية الى القضاء الشرعي بدون موافقته وتنزيل درجة راتبه ويطلب تلافي مغدوريته واطلعت على الجواب الوارد من معالي وزير العدلية وفيه انه بتاريخ ٢٧—٣—٩٢٩ قرر المجلس القضائي العالي انهاء وظيفة الموما اليه من العدلية وبالتاريخ ذاته قرر تعيينه قاضياً شرعياً لاربد وقد صدرت الارادة المطاعة بالموافقة على ذلك ·

ولدى المذاكرة في هذا الشأن وجد ان الموضوع عبارة عن انهاء وظيفة المستدعي من خدمات العدلية ومن ثم تعيينه مجدداً لوظيفة في القضاء الشرعي قبل بها المذكور واستمر على الخدمة فيها وتقل

بنفس الوظيفة وبترفيع الراتب الى معان · ولما كان امر تقدير خدمة الموظفين يعود الى رؤسائهم لذلك لاترى لجنتنا مايوجب البحث فيه بهذا الشأن » ·

« فقرر المجلس حفظه » ·

قرار

اللجنة الادارية للمجلس التشريعي رقم (١٧) وتاريخ ١—٣—١٩٣٢

· اطلعت اللجنة الادارية على الاستدعاء المقدم من امضاء السيد صالح المصطفى من اهالي اربد المؤرخ في ١٦— ١٢— ٩٣١ الى فخامة رئيس المجلس التشريعي والمحال الى لجنتنا فوجد فيه ان المستدعى يشكو من عدم تلبية طلبه التزام التحري على مياه يعتقد وجودها بجوار قصبة اربد وجرها بقساطل الى القصبة المذكورة تحت شروط عرضها على الحكومة واهمها انه يتعهد ان يجلب الماء على نفقته واذا لم ينجح فهو مجبور على اعادة مايقبضه سلفاً من قيمة الالتزام ويضمن لاصحاب الاراضي التي يجري فيهـا الحفريات جميع الاضرار التي تلحقهم وانه مستعد لتقديم الكفالة والتأمينـات الكافية لاسترداد ما يقبضه من نقود وينتج عن عمليته من اضرار الغير وبنفس الوقت اطلعت لجنتنا على اجوبة مهندس البلديات اولاً وآخراً والمخـابرات التي دارت حول هـذا الموضوع فوجد خلاصتها ان المهندس الموما اليه يستنكر على المستدعي امل النجاح لعدة اسباب فنية درجها في جوابه ويفضل ان تجر المياه الى قصبة اربد من ماء راحوب حيث لا يكلف اكثر من اربعة الاف جنيه ويمكن استيراد ما لا يقل عن اربعة انشات من الماء بينما والمستدعي لا يتعهد بجلب اكثر من انش ونصف من الماء ويطلب بدل ذلك ستة آلاف جنيه ·

ولدى المذاكرة تبين ان جلب الماء من راحوب يتعارضه عدة عراقيل مادية ومعنوية واهمها معارضة اهل تلك البلدة لذلك المشروع نظراً لاحتمال الاضرار الفادحة التي تلحقهم من نشوف مزروعاتهم واشجارهم العديدة التي تسقى منها فيما لو حرموا منه واخذه لقصبة اربد ولذلك راجعوا المحاكم وطلبوا منع معارضة الماء خاصتهم ·

ولما كان المستدعي يتعهد بجلب ماء مضغوط بقساطل لا تقل عن خمسة انشات وبضمان كل ضرر يصيب اهل القرى والاراضي التى تجري فيها عمليات مشروعة وبنفس الوقت يتعهد باعادة كل ما يقبضه سلفاً من نقود حسبما يتم عليه الشرط فيما لو اخفق مسعـاه وانه متعهد لتقديم التأمينات والضمانات الكافية على ذلك · لذلك ترى اللجنة ان ليس هناك ما يمنع عقد اتفـاقية مع المستدعي على اساس الشروط التي عرضها باستدعائه وما ابداه مهندس البلديات من احتمالات يجب ان لا يكون



سداً في سبيل الوصول الى غاية جلّي لا تكلف الحكومة والاهلين اقل ضرر بفرض عدم الوصول اليها • ولذلك نطالب اللجنة من المجلس الموقر الموافقة على تكليف الحكومة للايعاز لمن يلزم بعقد اتفاقية قانونية مع المستدعى» •

توفيق بك — لا يمكن للحكومة ان توعز للبلدية بعقد اتفاقية ، ولكن يمكن ان تلفت نظر البلدية الى ماتضمنه القرار •

عوده بك — ان البلدية غير ممانعة ، والممانع هو مهندس البلديات •

« فقرر المجلس احالته على الحكومة لالفات نظر بلدية اربد الى ماتضمنه قرار اللجنة المذكور» •

قرار

اللجنة الادارية للمجلس التشريعي رقم (١٨) وتاريخ ١—٣—١٩٣٢

اطلعت اللجنة الادارية للمجلس التشريعي على الاستدعائين المقدمين من امضاء السادة بشاره الخوري ورفاقه تجار الجلود المرفوعين الى فخامة رئيس المجلس التشريعي والمحالين الى هـذه اللجنة فوجد فيهما ان المستدعين يشتكون من زيادة الرسم الذي يدفعونه عن الجلود عند تصديرها • ولدى الاستعلام بواسطة المقامات العليا من مدير الزراعة ورد الجواب وفيه ان مصلحة البيطرة تستند في استيفاء الرسوم الى النظام الصادر في العدد ١٤٧ من الجريدة الرسمية وانه لايعتبر الفئة الموضوعة في النظام باهظة ولدى الاطلاع على النظام المذكور وجد انه يجيز استيفاء ثلاثة ملات عن كل كيلو من جلود الحيوانات الطرية رسم مخصوص •

وبما ان اخذ رسم عن صادرات البلاد بهذا المقدار مما يعرقل تكثير الاصدار ويضر بالمصلحة العامة ولذلك ترى اللجنة ان تنزيل هذا الرسم الى ملين عن كل كيلو من الجلود مما يشجع صادرات البلاد ولذلك قررت لجنتنا بالاتفاق استحصال موافقة المجلس الموقر لتكليف فخامة رئيس الوزراء بحسب ماله من صلاحية لتعديل النظام المذكور •

عوده بك — ان هذا الرسم وضع بنظام صدر من قبل رئاسة الوزراء بمقتضى مالها من صلاحية قانونية تستند الى الفقرة (ط) من المادة (١٩) من القانون المنشور في العدد (١٣٥) من الجريدة الرسمية •

وبما ان القاعدة الاقتصادية تقضي بتنقيص الرسوم عن صادرات البلاد تشجيعاً لمحصولاتها ، رأت لجنتنا الفات نظر فخامة رئيس الوزراء الى تعديل النظام المذكور بتنزيل مل واحد عن كل كيلو من الجلود ، فأرجو من مجلسكم الموقر الموافقة على دفع هذا القرار الى رئاسة الوزراء لاجراء الايجاب •

« فقرر المجلس احالته على فخامة رئيس الوزراء لاجراء الايجاب » •

الرئيس — فليتلى سؤآل ناجي باشا الذي سيجيب عليه وزير العدلية •

السؤآل :

فخامة رئيس المجلس التشريعي المعظم

سؤال :

كانت الحكومة بناء على اشعار مني ونظراً الامور لا تليق بكرامة الحكومة والقضاء صدرت من مدعي عام اربد السيد سليمان خورشيد قررت التحقيق في الامور التي صدرت منه فاوفدت حنا بك العمارين مفتش العدلية وبعده وزير العدلية بالذات وروئى اذ ذاك من اللازم عقد مجلس تأديبي للمذكور وقد حضر المومأ اليه الى المجلس ولكننا للآن لم نر ابة اجراءآت من قبل الحكومة بشأنه ولم نعلم النتيجة التي ينتظرها الشعب بفروغ الصبر حفظاً لكرامته وصونا لافراده لذلك ارجو السؤال من وزارة العدلية عن نتيجة الاجراءآت التي جرت في قضيته حسب الاصول تأميناً للحق والعدالة التي لا وجود لحكومة بدونها سيدي •

٢٩—٢—١٩٣٢ عضو المجلس التشريعي

ناجي العزام

وزير العدلية

عمر حكمت بك — الجواب:

ان المجلس التأديبي الذي نوه عنه في سؤآل ناجي باشا قد اكمل تحقيقاته وسيعطى قراره في هذا اليوم •

الرئيس — مواضيع الجلسة الآتية :

١ — مشروع اعفاء شركة بترول العراق من رسوم البلدية •

٢ — مشروع قانون تعديل بعض الرسوم التي تستوفى بموجب قانون النقل على الطرق

٣ — مشروع قانون تعديل المادة (٩) من قانون التدريسات الابتدائية •

٤ — اقتراحا العضوين حمد باشا بن جازي ومحمد باشا السعد بشأن تعديل قانون انتخابات المجلس التشريعي •

٥ — اقتراح العضوين حمد باشا بن جازي بشأن اعفاء العربان الرحل من الاموال الاميرية وتعداد مواشي السنة الحاضرة •

